

تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة.

### جنوح الأحداث

❖ نسمع كثيراً عن جنوح الأحداث ، فمن الحدث؟ ومتى يعتبر منحرفاً؟ وهل تختلف مسؤوليته باختلاف عمره؟ وما الإجراءات المتبعة التي على ضوئها يتم محاكمة الحدث المسجون في دور رعاية الأحداث؟

٣ - المرحلة الثالثة:

وتبدأ من سن الخامسة عشرة فمن بلغ هذه السن أو جاوزها: فيجوز توقيفه في القضايا الكبيرة إذا أمر القاضي لكنه يخضع لأحكام خاصة وتراعى إجراءات محددة تتم على ضوئها محاكمة الحدث من مثل أن تنظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره. ويتفرق بالحدث حال استجوابه.. إلخ. التأكد من حالة الحدث الصحية والعقلية والنفسية.. إلخ.

وتتم محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة ويستثنى من ذلك محاكمة الحدث في جرائم السطو والخطف التي تنظر في المحكمة الشرعية وكذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من الجرائم التي يحددها النظام.

لا يوضع الحدث في السجون العامة منعاً لاختلاطهم مع أصحاب السوابق الإجرامية.

٤ - المرحلة الرابعة:

وتبدأ من بلوغ سن الثامنة عشرة، وعندها يزول عنه وصف الحدث ويكون كامل الأهلية الجنائية ومسؤولاً مسؤولية تامة عن كل التصرفات والأفعال التي تصدر عنه وتطبق عليه الحدود والعقوبات التعزيرية.

إعداد: المستشار الشرعي المساعد في الإدارة العامة للبحوث سامي بن فهد بن عبدالعزيز العقبلي

- يعتبر صغر السن من عوارض الأهلية الجنائية، سواء في الشريعة الإسلامية التي جعلت بلوغ الحلم هو مناط الأهلية الجنائية أو في الأنظمة المرعية، فقد أطلقت على الصغير الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات ولا يزيد عن سن الثامنة عشرة مصطلح (الحدث) وفقاً للمادة الثالثة من لأئحة النظام الأساسي لدور التوجيه الاجتماعي. ويعتبر الحدث منحرفاً إذا قام بفعل يتصل بممارسة الرذيلة والأعمال الموصوفة بالشذوذ والجرائم بمختلف أنواعها.

وتختلف المسؤولية الجنائية والمدنية للحدث باختلاف عمره على مراحل:  
١ - المرحلة الأولى:

وهي ما دون سن السابعة من العمر وهي سن التمييز، فهنا تنعدم المسؤولية الجنائية بمعنى أنه لا يعاقب على أي فعل ارتكبه جنائياً، وتبقى المسؤولية المدنية أي مسؤوليته عن الأضرار التي ألحقها بالغير من ماله الخاص وهو ما يسمى عند شرح الأنظمة بالتعويض.

٢ - المرحلة الثانية:

وتبدأ من سن السابعة إلى سن الخامسة عشرة، وهذه المرحلة العمرية موصوفة قانونياً بمرحلة الإدراك الضعيف وتنعدم المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة ويكون مسؤولاً مسؤولية تأديبية عن تصرفاته ومسؤولية مدنية عن تعويض الأضرار بسبب أفعاله.

وملاحظ في كلتا المرحلتين أنهما تشتركان في انعدام المسؤولية الجنائية.

## التوقيف لمن امتنع من تنفيذ الحكم لغير معسر

❖ ما الإجراء المتخذ على من امتنع من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يكن التنفيذ على أمواله؟

- نصت المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه «إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع مدة لا تزيد على عشرة أيام، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه وإطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية».

وقد تضمن التعميم الوزاري ذو الرقم ١٣/ت/٢٦٥٤ الصادر في ١١/٥/١٤٢٦هـ أنه إذا رأت المحكمة استمرار توقيف المحكوم عليه فعليها المبادرة بإصدار كتاب محدد لمدة يوجه إلى السجن، وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة (٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجن أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة السجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر».

بدر بن عبدالله الجدوع  
الباحث الشرعي بالإدار العامة للبحوث

## عقوبات جرائم الإنترنت

❖ ما عقوبات جرائم الإنترنت طبقاً لنظام مكافحة جرائم المعلومات؟

- صدر نظام مكافحة جرائم المعلومات بموجب المرسوم الملكي الصادر في ٢٥/٢/١٤٢٨هـ وأصبح نافذاً بعد صدوره في الصحيفة الرسمية بعد أربعة أشهر في ٢٦/٧/١٤٢٨هـ والذي جاء فيه نصوص ممتازة لحماية ومعالجة جوانب مهمة لحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكة المعلوماتية، كما جرى إنشاء موقع إلكتروني تهر من خلاله الحكومة الإلكترونية وعلى هذا سيكون من الصعوبة الإفلات من تنفيذ الاتفاقات والمعاملات التجارية خاصة مع وجود (DATA) التي تحفظ المعلومات والبيانات وتسجيلها بالأرشفة الإلكترونية للرجوع إليها عند الحاجة وتضمينها بنصوص تضمن حق الشركة والمستهلك وبالطبع تنص المادة الثالثة من النظام أن العقوبة بالسجن لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد على ٥٠٠ ألف ريال على كل من ارتكب إحدى الجرائم المعلوماتية التالية:

- ١ - التصنت.
- ٢ - الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه.
- ٣ - (التهكير) أي الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني غير مسموح بالدخول إليه.
- ٤ - المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا وبلوتوث.
- ٥ - التشهير بالأخرين وإلحاق الضرر بهم بأي وسيلة إلكترونية مختلفة.

وتتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في هذه الجرائم وتستعين بهيئة أو شركة الاتصالات لتقديم الدعم والمساعدة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل التحقيق والمحاكمة وعلى المتضرر رفع شكوى لهيئة التحقيق والادعاء التي تبشر تحقيقها الفوري في الموضوع.

إدارة تحرير المجلة